

## 224384 - قالت : ( أتزوج ابني إن حدث هذا الأمر) وقد حدث الأمر فماذا يلزمها ؟

### السؤال

قالت امرأة : أتزوج ابني لو حدث هذا الأمر لتبين استحالة حدوثه ، والحادثة هي أن ابنتها غادرت المنزل مع شاب وتزوجته دون علم أهلها ، وفي حالة غضب قالت : أتزوج ابني لو عادت إلى البيت ؛ لتبين للناس أنها لن تقبلها مجدداً في بيتها ، ومؤخراً سمعت أن الفتاة عادت إلى بيت أهلها ، ما يترتب على قول هذه المرأة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا القول الصادر من هذه المرأة لا يعتبره العلماء صيغة من صيغ اليمين ، ونصوا على أنه لا كفارة فيه . قال الكاساني رحمه الله في " بدائع الصنائع " (3/8) :

"ولو قال : عَصَيْتُ اللَّهَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، لِأَنَّ النَّاسَ مَا اعْتَادُوا الْحَلْفَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ" انتهى .

ومثل ذلك قاله ابن قدامة في "المغني" (13/465) ، والمرداوي في "الإنصاف" (27/512) .

لكن ، إن كانت قد قالت هذا الكلام على سبيل النذر وإلزام نفسها بفعل هذه المعصية – وإن كان هذا مستبعداً – فحينئذ يلزمها كفارة يمين ؛ لأن من نذر معصية فلا يجوز له الوفاء بنذره ويلزمه كفارة يمين ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (21833).

والله أعلم .